مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: دور الطبيعة القانونية للجنسية في تحديد ثنائية المبادئ الناظمة لمركز الدولة والفرد في تنظيمها
اسم الكاتب: د. شادي جامع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4997
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 21:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (4) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (4) 2017

The role of the legal nature of nationality in determining the dual principles governing the status of the state and the individual in organizing them

Dr. Shadi Jame*

(Received 22 / 5 / 2017. Accepted 18 / 7 / 2017)

□ ABSTRACT □

Nationality is a legal system not only for the State but also as a means of determining its population component. For the human community, it is a tool for the international distribution of individuals among political units. States consider nationality to individuals a personal right of those who enjoy it. And it is therefore necessary to attribute the individual to one of the countries of the world and is associated with the nationality association and in his interest and his right to defend this status and the state is obliged to recognize it and respect it.

The subject of the study of nationality law brought to the attention of jurists and jurists, especially in determining the legal nature of the nationality association and determining its location between public law and private law, and the consequent consideration of the state as a party in this relationship and the counterparty on the other. We will examine the legal nature of nationality and its role in the dual principles governing the status of the state and the individual in the regulation of nationality.

Keywords: nationality, individual, state, principle of freedom of states, human rights, citizen, foreigner, nationals.

***Associate Professor- Department International Law- Faculty Of Law- Tishreen University - Lattakia- Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (4) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (4) 2017

دور الطبيعة القانونية للجنسية في تحديد ثنائية المبادئ الناظمة لمركز الدولة و الفرد في تنظيمها

الدكتور شادي جامع*

(تاريخ الإيداع 22 / 5 / 2017. قُبِل للنشر في 18 / 7 / 2017)

□ ملخّص □

ان الجنسية رابطة قانونية لا تخص الدولة فحسب بل هي وسيلة لتحديد عنصر السكان فيها و هو بالنسبة للمجموعة البشرية أداة لتوزيع الأفراد دوليا بين الوحدات السياسية الدول، تعتبر الجنسية بالنسبة للأفراد حق شخصي لمن يتمتع بها فيتوقف عليها تعيين مقدار الحقوق التي يتمتع بها و يتوقف عليها تعيين القانون الواجب التطبيق، لذا فمن الضرورة أن ينسب الفرد لدولة من دول العالم و يرتبط بها برابطة الجنسية و من مصلحته و حقه ان يدافع عن هذه الصفة و يلزم الدولة الاعتراف له بها و احترامها.

جلب موضوع دراسة قانون الجنسية انتباه رجال القانون و الفقه و خاصة في تحديد الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية و تحديد موقعها بين القانون العام و القانون الخاص، و ما يترتب على ذلك من اعتبار الدولة كطرف في هذه العلاقة من جهة و الفرد الطرف المقابل في الجهة الأخرى. و سنقوم في بحثنا بدراسة الطبيعة القانونية للجنسية و دورها في ثنائية المبادئ الناظمة لمركز الدولة و الفرد في تنظيم الجنسية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، الفرد، الدولة، مبدأ حرية الدول، حقوق الإنسان، المواطن، الأجنبي، الرعايا.

* أستاذ مساعد– قسم القانون الدولي– كلية الحقوق– جامعة تشرين– اللاذقية– سورية.

مقدمة:

الجنسية هي أداة الدولة لتحديد عنصر الشعب فيها، فهي نظام قانوني يتحدد بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد بين مختلف الدول. و يترتب على ما سبق ذكره قيام مشرع كل دولة من الدول بوضع أحكامها اكتسابا أو فقدانا، لذلك كان من الطبيعي أن تتعدد الجنسيات بعدد الدول الموجودة.

تعرف الجنسية بأنها: ((رابطة قانونية و سياسية بين الفرد و الدولة يصبح بموجبها الفرد أحد العناصر المكونين لعنصر الشعب في الدولة)) [1] .

تختلف النظم القانونية في تعريف الطبيعة القانونية للجنسية وتحديد موقعها بين فروع القانون فظهرت التساؤلات التالية: هل تعتبر الجنسية من موضوعات القانون الدولي أو القانون الداخلي؟ و إذا اعتبرت الجنسية من أحكام القانون الداخلي فهل نصنفها ضمن أحكام القانون العام أو أحكام القانون الخاص؟

إن الإجابة على هذا التساؤل لا تخلو من أهمية قانوني. فاعتبار الجنسية من القانون العام لا يسمح بسريان أحكامها على الماضي، و لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بفكرة الحقوق المكتسبة، كما لا يكون من الممكن التمسك بإيقاف المدد أو انقطاعها على النحو المقرر في القانون المدني. لقد ظهر جدل فقهي كبير حول تحديد مركز الجنسية بين القانون العام و القانون الخاص.

مشكلة البحث:

يعتبر تحديد الطبيعة القانونية للجنسية من الأمور الهامة المرتبطة بأهمية الجنسية وخاصة ضمن المجالات التالية على صعيد حياة الفرد و على صعيد المجتمع الوطني و على صعيد المجتمع الدولي :

تظهر أهمية الجنسية على ثلاثة مستويات : المستوى الأول على صعيد حياة الفرد، حيث يتم على أساس الجنسية تحديد الحالة السياسية للفرد و بالتالي على أساس ذلك يتم التمييز بين المواطنين و الأجانب بالنسبة لدولة معينة. فمن اكتسب صفة مواطن أو أجنبي يتم تحديد مدى الحقوق التي يتمتع بها و الالتزامات التي تترتب عليه تجاه دولته. فللوطنين داخل إقليم دولتهم من الحقوق المدنية و و السياسية ما لا يتمتع به الأجانب في هذا الإقليم ، و لا يستطيع المواطن خارج إقليم دولته التمسك بالحقوق التي تقررها قواعد القانون الدولي إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها بواسطة الرعاية الدبلوماسية. كما تتخذ الجنسية في كثير من دول العالم ضابطا لتعيين القانون الذي يحكم مجمل المسائل المتعلقة بشخصه و نقصد بذلك مجمل العناصر المكونة لحالة الشخص المدنية و علاقاته الأسرية و أهليته [2].

المستوى الثاني: على صعيد المجتمع الوطني، يتكون ركن الشعب، و هو أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة، من مجموع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة عن طريق جنسيتهم. أن الجنسية تعتبر من الأمور التي يتصل تنظيمها بكيان الدولة و تامين استمرار وجودها. و بهدف تنفيذ ذلك تحرص الدول على وضع تشريع ينظم جنسيتها و يضمن لها تحقيق مصالحها الوطنية عن طريق وضع قواعد قانونية تحدد اكتساب الجنسية و فقدها.

المستوى الثالث: على صعيد المجتمع الدولي، تعتبر الجنسية بمثابة الأداة التي يتم بموجبها التوزيع القانوني و الجغرافي للأفراد بين الدول و تحدد نصيب كل دولة من السكان الذين يكونون عنصر الشعب فيها. فالجنسية هي المعيار الذي يرسم حدود شعب كل دولة. بالإضافة لذلك فان الجنسية ترتب حقوقا للدولة أهمها حق الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية على رعاياها المتواجدين خارج حدود إقليمها.

أهمية البحث و أهدافه:

تعتبر الجنسية أداة تمييز ما بين الأفراد فنستعمل بحياتنا اليومية عبارات تدل على تبعية الفرد للدولة معينة فيقال عن شخص أنه عربي سوري و عن شخص آخر انه فرنسي و الثالث أمريكي. فالجنسية تساعد على تحديد صفة معينة بالفرد و من المؤكد انه يترتب على ذلك آثار قانونية معينة. تكمن أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على مشكلة تحديد الطبيعة القانونية للجنسية لما لها من آثار هامة على صعيد حياة الفرد و المجتمع الوطني و المجتمع الدولي، حتى أن المجتمع الدولي اعتبر هذا من المشاكل المرتبطة بالقانون الدولي العام و خاصة بموضوع حقوق الإنسان، حيث تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في نص المادة 15 لهذا الموضوع وجاء في نص المادة ((لكل إنسان الحق أن يكون له جنسية)). كما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 24 ((لكل طفل حق في اكتساب الجنسية))، فالبحث مرتبط بموضوعيين ما هي الطبيعة القانونية للجنسية و ثنائية المبادئ الناظمة لتكوين الجنسية (مبدأ حرية الدولة و استقلالها في تنظيم جنسيتها، ومبدأ الجنسية كحق من حقوق الانسان الفرد) .

أهداف البحث:

يهدف البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هي أهم الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للجنسية ؟

2- ما هي أبراز القواعد القانونية الداخلية و الدولية التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية للجنسية؟

3- كيف ساهمت الطبيعة المختلطة للجنسية بتكريس ثنائية المبادئ الناظمة لها (الدولة و الفرد)؟

4- كيف تعاملت المعاهدات الدولية مع هذه المشكلة و ما هو اثر هذه المعاهدات على القوانين الداخلية للجنسية؟

5- ما هي القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها؟

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان أسباب مشكلة تحديد الطبيعة القانونية للجنسية و الحلول المقترحة لهذه المشكلة من خلال : عرض الآراء الفقهية و النصوص القانونية لذلك دون إهمال عرض الأحكام القضائية المتعلقة بذلك و التعرض لموقف القانون السوري من هذه الظاهرة بالنقاط ، لذا سنقوم بتقسيم بحثنا إلى مبحثين، اذ سنتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية للجنسية، و سنشرح ثنائية المبادئ الناظمة لمركز الدولة و الفرد في تنظيم الجنسية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجنسية

تعتبر الجنسية مؤسسة قانونية ذات طبيعة مختلطة، و لقد ظهرت عدة دراسات فقهية حاولت تحديد ماهية الطبيعة القانونية للجنسية ، أن تحديد الطبيعة القانونية لجنسية يتطلب الإجابة عن تساؤلان أولا- ما هي طبيعة الرابطة القانونية التي تنشئها الجنسية بين الدولة والفرد. ثانيا تحديد موقع هذه الرابطة بين القانون العام و القانون أي هل تعتبر هذه الرابطة من القانون العام ام من القانون الخاص؟

و سنجيب على هذه الأسئلة ضمن مطلبين:

المطلب الأول- الجهود الفقهية المرتبطة بتحديد التكييف القانوني لرابطة الجنسية.

المطلب الثاني- موقع رابطة الجنسية بين القانون العام و القانون الخاص.

المطلب الأول: الجهود الفقهية المرتبطة بتحديد التكييف القانوني لرابطة الجنسية:

ان دراسة تحديد التكييف القانوني لرابطة الجنسية قد اثر جدلا فقهيا و انقسم الفقهاء ضمن اتجاهان، الاتجاه الأول يعتبر أن الجنسية بمثابة رابطة تعاقدية بين الفرد و الدولة و الاتجاه الثاني يعتبر أن الجنسية هي رابطة نظامية أي تخضع لنظام قانوني يصدر عن الدولة و نفرض على الأفراد.

ا- **رابطة تعاقدية:** يذهب أنصار هذا الاتجاه و على رأسهم الفقيه (Weiss) [3][1] الى اعتباران رابطة الجنسية التي تربط الفرد بالدولة هي رابطة تعاقدية (عقد تبادلي) بين الفرد و الدولة و حيث تأثر أنصار هذا الاتجاه بآراء الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو و لاسيما بنظريته في العقد الاجتماعي و والذي يرجع إليه الفقيه الفرنسي نشأة الدولة. ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من الرأي التالي أن الجنسية هي عقد تبادلي بين الدولة من جهة و كل الإفراد الذين ينتمون إليها من جهة أخرى، فالجنسية و فقا لرأي الفقيه فايس عقد ناتج عن توافق إرادتين، إرادة الدولة و إرادة الأفراد.

تقوم الدولة بالتعبير عن إراداتها بصورتين، أما بصورة عامة و مجردة، و ذلك من خلال ما تضعه الدولة من شروط مسبقة عامة تحدد كيفية اكتساب جنسيتها ؤ يعتبر ذلك بمثابة إيجاب صادر عن الدولة و موجه إلى كل من تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون لكسب الجنسية، أو بصورة خاصة و محددة تتجه إلى شخص محدد بالذات كما هو الحال في التجنس[4] .

أما قيما يتعلق بإرادة الفرد، فمن الممكن أن تظهر في ثلاثة، أما أولا- بصورة صريحة كما هو عليه في حالة التجنس التي تتطلب بان يقدم الفرد الراغب بالتجنس طلب واضح و صريح للجهات المختصة في دولة التجنس يطالب فيه اكتساب جنسية دولة التجنس. ثانيا- قد تكون إرادة الفرد ضمنية و ذلك في الحالات التي تثبت فيها للفرد جنسية دولة معينة فيرتضي بذلك و دون أن يصدر سلوك عنه يعبر عن رفضه لهذه الجنسية أو ردها و خاصة في الحالة التي تفرض على الفرد مع تخويله خيار ردها. ثالثا- قد تكون إرادة الفرد مفترضة كما هو الحال بالنسبة لعديمي الإرادة كالأطفال الذين تفرض عليهم الدولة جنسيتهم بالميلاد على أساس أن إرادتهم كانت ستتجه إلى اختيار هذه الجنسية، و لو كان في إمكانه التعبير عن أرادته[5] .

على الرغم من أهمية هذه النظرية إلا انه وجه انتقادات لمضمونها وأهمها لا يمكن اعتبار أن الجنسية تقوم على رابطة تعاقدية، حيث أن هذا العقد التبادلي بين الدولة و الفرد ليس الا مجرد وهم و اصطناع فالدولة تفرض جنسيتها على الأفراد في كثير من الأحوال بحكم القانون دون الاعتداد بإرادة الفرد، على سبيل المثال ففي حالة الجنسية التي تفرض على الشخص بمجرد ميلاده لا تقوم في حقيقة الآمر على وجود تراض و ذلك بسبب انعدام إحدى الإرادتين أصلا (ارادة الفرد). الانتقاد الآخر عندما نقول بوجود دور للارداة الفرد في التجنس فلا يمكن الاعتماد على ذلك لتأكيد الصفة التعاقدية للجنسية لان الدولة تملك أن تجرد الفرد من هذه الجنسية إذا ثبت عدم أهليته دون ان يعد ذلك منها انتهاكا للرابطة التعاقدية [6].

2- الجنسية هي رابطة نظامية تقنن بقانون:

نظرا للانتقادات التي وجهت للنظرية التعاقدية ظهر اتجاه فقهي جديد يعتبر أن رابطة الجنسية ليست رابطة عقدية بين الفرد و الدولة . بل هي رابطة تنظيمية . فالدولة هي وحدها المخولة بتحديد ركن الشعب تبعا لم تقتضيها

مصالحها السياسية و الاقتصادية و هي في هذا المجال لا تعتد بإرادة الأفراد الصريحة أو الضمنية، بحيث يقتصر دور الفرد على الخضوع للنظام القانوني الذي تنفرد الدولة بيان أحكامها، وذلك متى توافرت الشروط المطلوبة.

في رأي أنصار هذا الاتجاه ليس هنا ك ما ينفي عن الجنسية طابعها التنظيمي، اعتداد المشرع في بعض الحالات بإرادة الأفراد من اجل اكتساب الجنسية كما في حالة التجنس، نظرا لان الدولة هي وحدها التي تحدد مسبقا الشروط المطلوبة للتجنس. و ليس للإرادة في هذا المجال دور إنشائيا خلاق، بل يقتصر دورها على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون أن تكون هي مصدره المباشر[7] .

المطلب الثاني: موقع رابطة الجنسية بين القانون العام و القانون الخاص

من المبادئ المسلمة بها أن كل دولة تتمتع بسلطة مستقلة بتنظيم جنسياتها و لا يقيدها في ذلك سوا ما ارتبطت به بمعاهدات دولية في مواجهة الدول الأخرى، و ما تطبقه نزولا على ما يقضي به العرف الدولي و ما تقيد نفسها به من مبادئ القانون الطبيعي.

إن الجنسية هي أداة لتوزيع الأفراد بين الدول و عندما تنظم الدولة ركن الشعب فيها ، أي تحديد وطنييها، تأخذ بعين الاعتبار مصلحتها الخاصة و لا تضع مصالح الدول الأخرى في الحسبان إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع هذه المصالح و على هذا النحو تظهر الجنسية بوصفها علاقة بين الفرد و الدولة لا بين الدول الأخرى. وبناء على ذلك تقع فكرة الجنسية ضمن أحكام القانون الداخلي و تخرج من نطاق القانون الدولي.

عندما نعتبر ان أحكام الجنسية تنطوي في القانون الداخلي ، فسيطرح التساؤل التالي: ما هو مكان الجنسية بين فروع القانون الداخلي ؟ أهي من القانون العام أم من القانون الخاص؟

ان الإجابة على هذا التساؤل لا تخلو من أهمية قانونية. فاعتبار الجنسية من القانون العام لا يسمح بسريان أحكامها على الماضي، و لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بفكرة الحقوق المكتسبة، كما لا يكون من الممكن التمسك بإيقاف المدد أو انقطاعها على النحو المقرر في القانون المدني[8] .

ظهر جدل فقهي كبير حول تحديد مركز الجنسية بين القانون العام و القانون الخاص، أن الرأي السائد في فرنسا فقها واجتهادا كان يعد الجنسية من القانون العام و لكن من الملاحظ في الفترة الأخيرة أن اتجاها متناميا في الفقه الفرنسي يميل إلى إلحاق الجنسية بالقانون الخاص و لا سيما بعد تقنين القواعد المتعلقة بالجنسية الفرنسية في القانون المدني لعام 1973، و قد قدم أنصار هذا الاتجاه الحجج التالية: أولا- أن الجنسية عنصر من عناصر حالة الأشخاص كالأهلية فلذلك يتعين إلحاقها بالقانون الخاص نظرا لما يترتب عليها من آثار خاصة بتحديد المركز القانوني للشخص و مدى قابليته للتمتع بالحقوق. ثانيا لما كانت الدولة لا تحتكر التنظيم القانوني للجنسية و أنما تسمح للارداة الأفراد بدور بارز في كسبها و فقدها فان ذلك يعني أنها اقرب ما تكون إلى نظم القانون الخاص. ثالثا- إن الجنسية فكرة قانونية تعتد بها كثير من التشريعات كضابط للإسناد في مسائل الأهلية و الزواج و الطلاق و النفقة و غيرها من مسائل الأحوال الشخصية التي تندرج في أحكام القانون الخاص [9].

أما في سورية فنلاحظ أن المشرع السوري قد نظم موضوع الجنسية في المادة 35 من القانون المدني في الفصل الثاني المتعلق بالأشخاص من الباب التمهيدي و قرر بشأنها أن تنظم بقانون خاص. مما يسمح القول ان المشرع قد نظر للجنسية باعتبارها كعنصر من العناصر المكونة لحالة الشخص و التي نظمها المشرع في الفصل المتعلق بالأشخاص، أي هي رابطة من روابط القانون الخاص لا العام . و لكن بعد صدور المرسوم التشريعي رقم

276 لعام 1969 الناظم للجنسية العربية السورية نلاحظ انه قد ورد في الأسباب الموجبة لهذا المرسوم ((إن الجنسية هي رابطة من روابط القانون العام و تخضع بالتالي للضوابط التي تحكم هذا القانون)).

يتفق الاجتهاد القضائي في سورية مع هذا الرأي فلقد جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا في سورية رقم 118 في الطعن 131 لعام 1974 ((إن قواعد الجنسية و أحكامها ذات صلة بالقانون العام و بالحقوق السياسية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقا لقانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 و لأحكام المرسوم التشريعي 276 لسنة 1969)) [10].

يذهب اتجاه من الفقه على اعتبار أن الجنسية بالرغم من ارتباطها بالقانون العام نظرا لاتصالها بكيان الدولة و سيادتها إلا انه لا يمكن إنكار صلتها بالقانون الخاص. فالجنسية هي أيضا عنصر من عناصر حالة الشخص. و هي على غرار الأهلية يتوقف عليها تحديد الوضع القانوني للفرد سواء على صعيد المجتمع الوطني أم على صعيد المجتمع الدولي و هي بحكم طبيعتها المختلطة هذه ترتبط بالقانون الدولي الخاص أكثر من ارتباطها بأي فرع من فروع القانون.

المبحث الثاني : ثنائية المبادئ الناظمة لمركز الدولة و الفرد في تنظيم الجنسية .

تعرف الجنسية بأنها: ((رابطة قانونية و سياسية بين الفرد و دولة معينة يصبح بموجبها الفرد أحد السكان المكونين لها). بعد قراءة التعريف نلاحظ وجود ركنين في رابطة الجنسية هما الفرد و الدولة. وقد أثر ذلك على تنظيم الجنسية فكل طرف قد خص بمبدأ قانوني في تنظيم الجنسية، و سنحاول ضمن هذا المبحث عرض ذلك في مطلبين: المطلب الأول: مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، المطلب الثاني: الجنسية كحق من حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها

تعتبر الجنسية نظام قانوني يتحدد على به ركن الشعب في الدولة، فالجنسية كما ذكرنا هي أداة قانونية لتوزيع الأفراد دوليا على الوحدات السياسية المكونة للمجتمع الدولي (الدول)، و بما أن الدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بمنح الجنسية و بما انه لا توجد حتى الآن سلطة تشريعية تعلو الدول تتولى بنفسها تحديد الأشخاص الخاضعين لسيادتها و توزع الأفراد دوليا، فيترتب على ذلك نتيجة منطقية و هامة ألا و هي التسليم بحرية كل دولة في وضع نظامها القانوني الخاص بجنسيتها.

أن هذا المبدأ يعتبر بمثابة نتيجة طبيعة لسيادة الدولة، فالدولة تمارس سيادتها على إقليمها و كذلك سيادتها على أفراد شعبها، فالجنسية هي حق خالص للدولة تتصرف فيه بمشيئتها تبعا لمصلحتها و تقوم بإجراء الموازنة بين مختلف المبادئ المكسبة الجنسية (حق الدم، حق الإقليم) و تختار أفضلها بالنسبة لها و تطبقا كعوامل مكسبة للجنسية في قوانينها الوطنية. فالدول الفقيرة بالسكان تطبق حق الإقليم كمبدأ مكسب للجنسية على عكس الدول المصدرة السكنية التي تتمسك بحق الدم و تتشدد بمنح جنسيتها للأجانب.

أن هذا المبدأ قد سلم به الفكر القانوني في القانون الدولي العام و تعرضت له المحاكم الدولية و الداخلية فلقد أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية بقرارها تاريخ 27 شباط 1923 و المتعلقة بالنزاع الفرنسي البريطاني بصدد مراسيم الجنسية في تونس و مراكش ((وفقا للوضع الراهن للقانون الدولي فان مسائل الجنسية تعتبر كمبدأ عام من المسائل الداخلة في المجال الخاص لكل دولة)) [11]. كذلك أيضا رأي استشاري آخر صدر في سنة 1923 بمناسبة تفسير النص الخاص باكتساب الجنسية البولندية الوارد بمعاهدات الأقليات المنعقدة بين بولندا و الحلفاء سنة 1919. حيث أكدت انه ((بصورة عامة، من الحقيقي إن لكل دولة ذات سيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين يعتبرون من رعاياها)).

كذلك فان محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوهم أكدت على حق كل دولة في أن تنظم بتشريعها الخاص طرق كسب جنسيتها و كذلك منح الجنسية بطرق التجنس الصادر عن أجهزتها المختصة وفقا لتشريعها.

و على مستوى القضاء الداخلي تعرضت محكمة النقض الفرنسية للمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها و ذلك في قرارها رقم 280 تاريخ 2002/1/8 فقد جاء في نص الحكم ((إن مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها عن طريق تطبيق القانون الوطني للجنسية لا يتعارض مع أحكام الإعلان العالمي للحقوق الإنسان المدنية و السياسية لعام 1969)) [12] .

و على مستوى القانون القاري الأوروبي تعرضت محكمة العدل الأوروبية للحقوق الإنسان لهذا المبدأ عندما أكدت بقراره الشهير باسم Rotmman تاريخ 2010/3/2 على حق كل دولة أوروبية بتنظيم جنسيتها بحرية بشرط عدم مخالفة القواعد القانونية المشتركة للاتحاد الأوروبية [13].

و لقد أكدت الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ حيث أوردته صراحة اتفاقية لاهاي تاريخ 1930/4/12 المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية حيث نصت المادة الأولى منها على أن ((لكل دولة أن تحدد بموجب تشريعها من يعد من وطنييها))

يترتب على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها عدة نتائج قانونية هامة وهي :

1- انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها مع عدم استطاعة أي دولة أخرى تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد الأشخاص الداخليين في جنسية غيرها من الدول، بل يتعين عليها الرجوع إلى أحكام قانون الدولة التي ينتمي الشخص لها لمعرفة إذا كلن هذا الشخص يحمل جنسية هذه الدولة. و القول بغير ذلك من شانه أن يضفي على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية ا وان ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة. .

2- عدم الاعتراف للمحاكم الوطنية و الأجنبية بالنظر في جنسية شخص أجنبي بالنسبة لها. و هذا ما اخذ به مجلس الدولة في سورية بقراره رقم 166 في القضية رقم 25 لعام 1974 الذي نص على ما يلي: ((أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري أنما يختص وفق حكم المادة 28 من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنسية كافة، ويقصد بها حصرا الجنسية السورية لا جنسية البلاد العربية الأخرى، لذلك فهو لا يختص بالمنازعة التي تدور حول صحة اكتساب احد الفلسطينيين الجنسية الأردنية هذا فضلا عن أن قضايا الجنسية من النظام العام و لا يجوز لمحكمة غير وطنية التعرض لها لمساس ذلك بسيادة الدولة التي يتبعها طالب الإلغاء أو التثبيت)) [14]

كما كرس القضاء الفرنسي هذا الرأي ففي القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ستراسبورغ تاريخ 1921/1/12 ((تأكيد عدم الاختصاص للمحاكم الفرنسية بالنظر في جنسية شخص أجنبي)) [15].

3- يترتب على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها نشوء ما يعرف بتنازع الجنسيات. و قد يكون هذا التنازع ايجابيا، و ذلك إذا منحت أكثر من دولة جنسيتها لنفس الشخص نظرا لتوفر الشروط اللازمة لدخوله في جنسية دولتين أو أكثر في نفس الوقت فتتحقق ظاهرة ازدواج الجنسية، وقد يكون التنازع سلبيا و ذلك إذا لم يتوافر في الشخص الشروط اللازمة للدخول في جنسية أية دولة على الإطلاق و هذه الظاهرة تسمى انعدام الجنسية.

أن مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ليس بمبدأ مطلق بل يرد عليه قيود وهذه القيود على أنواع مختلفة وهي:

أولا- قيود اتفاقية (المعاهدات الدولية) : أن مبدأ سيادة الدولة لا يتعارض مع خضوعها لأي قيد اتفاقي، إذ أن هذا القيد قد قبلته الدولة بمحض إرادتها. وبناءا على ذلك فعلى الدولة إذن تحترم عند تنظيمها جنسيتها الاتفاقات الدولية التي أبرمتها في هذا الصدد، و قد استقر القضاء الدولي فعلا على ذلك.

فإذا اتفقت دولة مع دولة أخرى على أن تتنازل عن جزء من حريتها في تنظيم جنسيتها، كان تتعهد مثلا بان تفرض جنسيتها على رعايا الدولة الأخرى بالرغم من ميلادهم في إقليم الدولة الأولى، وجب عليها مراعاة هذا الالتزام عند تنظيمها جنسيتها، فإذا ما خالفته ترتب على ذلك مسئوليتها الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

من المعلوم أن المعاهدات الدولية تقسم لنوعين معاهدات دولية جماعية ومعاهدات دولية ثنائية:

المعاهدات الدولية الجماعية : من هذه المعاهدات اتفاقية لاهاي لعام 1930 (اتفاقية متعلقة بتنازع الجنسيات) و قد أكدت هذه الاتفاقية على أن تنظيم الجنسية هي مسالة سيادة وطنية بشرط عدم التعارض مع الالتزامات الدولية. و قد تم إعداد ثلاثة اتفاقيات دولية جماعية متعلقة بالجنسية تحت رعاية لجنة لقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة و هم (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوضع القانوني للمنعدمين الجنسية لعام 1959، اتفاقية الأمم المتحدة حول جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية).

المعاهدات الدولية الإقليمية: هي المعاهدات التي تبرم بين دول متجاورة إقليميا و من الأمثلة عن هذه المعاهدات معاهدة جامعة الدول العربية تاريخ 4 نيسان 1954 (حول تنظيم جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في دولة عربية أخرى) و(الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بأحكام الجنسية لعام 1997).

المعاهدات الدولية الثنائية: و هي المعاهدات التي تعقد بين دولتين بهدف تنظيم شؤون الجنسية لرعايا الدولتين و على الأغلب تعالج هذه المعاهدات موضوع ازدواج الجنسية و تنظيم مسالة الخدمة العسكرية لمواطنين المتعتين بجنسية الدولتين في وقت واحد مثل المعاهدة الفرنسية الجزائرية المتعلقة بتنظيم شؤون الخدمة العسكرية لمواطني الدولتين فقد جاء في هذه المعاهدة أن الفرد المتمتع بالجنسية الفرنسية و الجزائرية في أن واحد عندما يؤدي الخدمة العسكرية في فرنسا أو الجزائر تسقط عنه واجب أدى الخدمة الإلزامية في الدولة الأخرى [16].

ثانيا– مبادئ القانون الطبيعي:

و يقصد بها : المبادئ القانونية الشائعة في مختلف دول العالم و التي يرمي أفراد الجماعة الدولية من ورائها إلى تحديد عنصر الشعب في كل دولة بالاستناد إلى أسس و معايير منطقية معقولة و مقبولة.

إن الاعتراف بهذه المبادئ لم يتبلور و يحدد بشكل واضح و كان الإقرار بها محل جدل فقهي حاد، فظهرت عدة آراء في ذلك : الرأي الأول يقر و يؤكد على وجود هذه المبادئ و ضرورة التزام الدول بها عند وضع قوانينها الداخلية الناظمة للجنسية. و قدم أنصار هذا الرأي عدة أمثلة عن مبادئ القانون الطبيعي نذكر منها ضرورة حصول كل فرد في المجتمع الدولي على جنسية وعدم تجريده منها بصورة تعسفية، حق الفرد في تغيير جنسيته بإرادته الحرة [17]، المبدأ القائل بضرورة أن تكون الجنسية قائمة على ارتباط فعلي و حقيقي بين الفرد و الدولة (مبدأ الجنسية الفعلية).

الرأي الثاني: ينكر الاعتراف بوجود هذه المبادئ و حججهم في ذلك ما يلي: إن مبادئ القانون الطبيعي لا تتمتع بصفة إلزامية للدول. فضلا عن ذلك أن أغلبية هذه المبادئ مستقاة من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لعام 1948و هذا الإعلان يفتقر إلى القوة الإلزامية و هو ما ينفي عنه صفة القانون الوضعي و يجعل أحكامه في شان الجنسية مجرد مبادئ مثالية يجب أن تسعى إليها التشريعات الوطنية دون أن تكون من حيث المبدأ ملزمة.

ثالثا– العرف الدولي:

لا تعتبر الاتفاقيات الدولية القيد الوحيد الذي يرد على سيادة الدولة في مجال تنظيم جنسيتها، بل من المسلم به أن سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها لبعض القيود التي يوردها العرف الدولي يركز الفقه الفرنسي على ذكر ثلاثة أمثلة هامة عن العرف الدولي في مجال الجنسية:

المثال الأول العرف الدولي الذي يقضي بعدم جواز منح أبناء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المولودين على إقليم الدولة التي تباشر فيه البعثة عملها جنسية هذه الدولة بالاستناد لحق الإقليم.

المثال الثاني: العرف الدولي الذي يقضي بمنع الدولة من طرد مواطنيها من إقليمها باتجاه إقليم دولة أخرى و لقد تم تأكيد هذه القاعدة العرفية في اجتماعات مؤتمر لاهاي لعام 1930 و خاصة عندما دار النقاش حول ضرورة وضع قواعد قانونية تهدف للحماية منعدمي الجنسية و توفر الحماية الدنيا المتمثلة بعدم طرد الفرد بصورة تعسفية باتجاه دولة أخرى[18].

المثال الثالث: المبدأ العرفي المقدم من قبل الفقيه BURELT على النحو التالي((عند انهيار دولة و تفككها لابد من المحافظة بالنسبة لرعاياها على ضرورة توافر رابطة حقيقة بينهم و بين الدولة المنهارة فلا يجوز ترك ذلك بدون ضابط أو معيار أي لابد من المحافظة على مبدأ الجنسية الفعلية كارتباط حقيقي بين الفرد و الدولة)).

المطلب الثاني: الجنسية كحق من حقوق الإنسان

إن الجنسية نظام قانوني لا يخص الدولة فحسب بل هي وسيلة لتحديد عنصر السكان فيها و هو بالنسبة للمجموعة البشرية أداة لتوزيع الأفراد دوليا، تعتبر الجنسية بالنسبة للأفراد حق شخصي لمن يتمتع بها فيتوقف عليها تعين مقدار الحقوق التي يتمتع بها و يتوقف عليها تعيين القانون الواجب التطبيق، لذا فمن الضرورة ان ينسب الفرد لدولة من دول العالم و يرتبط بها برابطة الجنسية و من مصلحته و حقه أن يدافع عن هذه الصفة و يلزم الدولة الاعتراف له بها و احترامها، فتظهر بهذا مصلحة الأفراد كقيد على حرية الدولة عند ممارسة سلطتها في تنظيم جنسيتها.

ان الاعتبارات الإنسانية تأبى أن تسمح ببقاء بعض الأفراد بلا جنسية (انعدام الجنسية) أو فرض جنسية على شخص خلافا لإرادته و رغبته.

إن ضمان مصالح الأفراد يتطلب الحد من حرية الدولة و تقييدها ببعض المبادئ الأساسية التي تتطلبها مصلحة الأفراد، وهذا ما أعلنته اتفاقية لاهاي في سنة 1930 حيث أعلنت في ديباجتها ((من المصلحة العامة للجماعة الدولية ان تعمل على ان يقر سائر أعضائها وجوب ان تثبت لكل فرد جنسية و ان لا تكون له الا جنسية واحدة)) [19]، كما جاء في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948 كواحد من الحقوق الأساسية للإنسان في المادة 15 منه ((لكل إنسان الحق أن يكون له جنسية. كما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 24 ((لكل طفل حق في اكتساب الجنسية)).

لقد تبنت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان مبادئ أساسية في تنظيم الجنسية ، من أهمها أن يكون للإنسان جنسية واحدة و قد تفرع عن هذا المبدأ عدد من الحقوق التي يتوجب على الدول مراعاتها عند تنظيم جنسيتها و هي :

1- حق الفرد في التمتع بالجنسية منذ الولادة.

2-حق الفرد في تغيير جنسيته.

3-عدم جواز نزع جنسية الفرد بصورة تعسفية.

4-عدم جواز تمتع الفرد بأكثر من جنسية.

أولا- حق الفرد بالتمتع بجنسية منذ ولادته:

يعتبر هذا الحق من أهم المبادئ الناظمة للجنسية و يفترض تمتع الشخص بجنسية طوال فترة حياته و ابتداء من ميلاده في اللحظة التي يولد فيها الفرد يجب أن تكون له جنسية، تحقيقا لذلك تقوم الدول بإتباع احد النظامين الرئيسين في اكتساب الجنسية، و هما حق الدم و حق الإقليم.

فبموجب حق الدم يكتسب المولود جنسية احد والديه. و بموجب حق الإقليم يكتسب المولود جنسية الدولة التي ولد في إقليمها.

أن حظ هذين النظامين من الناحية العملية لم يكن متساويا، فبعض الدول ترجح حق الدم و لا تعطي لحق الإقليم إلا أهمية محدودة، بينما هناك دول أخرى تعطي لحق الإقليم نفس الأهمية التي تعطيها لحق الدم. مرد هذا الاختلاف في سياسة الدول في هذا الميدان هو حاجة الدول واو عدم حاجتها للسكان، ومدى تعصب الدولة لجنسيتها و قوميتها.

ثانيا: حق الفرد في تغيير جنسيته

باعتبار أن الجنسية يتمتع بها الفرد منذ ميلاده، لا تنطوي على أي تعبير إرادي من جهته، لأنها فرضت عليه في وقت لا يستطيع فيه التعبير عن إرادته، فهل يعني ذلك أن يظل الفرد حاملا لجنسية فرضت عليه حتى بعد أمكانه التعبير عن إرادته بشكل صحيح؟ هل تعتبر الجنسية رابطة أبدية بين الفرد و الدولة؟

تاريخيا يمكن القول بان الدول ظلت لفترة طويلة تنظر إلى الجنسية كأنها رابطة أبدية تربط الفرد بالدولة التي ولد متمتعا بجنسيتها. و قد عرف ذلك بمبدأ الولاء الدائم. إلا إنا هذا المبدأ لم يكتب له البقاء مع الفقه الحديث نتيجة لإجماع الدول على وجوب الاعتداد بإرادة الفرد بالنسبة للجنسية.

من مظاهر الاعتداد بإرادة الفرد في مجال الجنسية انه لا يجوز فرض جنسية الدولة على الفرد رغم عن إرادته، فلا يجوز أن يفرض على المرأة المتزوجة بأجنبي جنسية زوجها باعتباره قائد الأسرة بل لابد من منح هذه المرأة حرية الاختيار بين البقاء على جنسيتها أو اكتسب جنسية زوجها، و قد اهتم القانون الدولي بذلك و تم وضع معاهدة دولية خاصة هي معاهدة الأمم المتحدة لتنظيم جنسية المرأة المتزوجة.

أيضا من مظاهر الاعتداد بإرادة الفرد في مجال الجنسية ما جرى عليه العمل في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بضم إقليم دولة إلى دولة أخرى من الاعتداد بإرادة سكان الإقليم المضموم و إعطائهم الخيار بين الدخول في جنسية الدولة الضامة أو الاحتفاظ بجنسية دولتهم الأصلية [20].

ثالثا- عدم جواز نزع جنسية الفرد بصورة تعسفية:

أن الجنسية من الصفات التي ترافق الإنسان طيلة فترة حياته و يحتفظ بها الإنسان باعتبارها من المقومات اللازمة لحياته لذلك يتوجب على الدول احترام حق الإنسان بالجنسية و عدم الامتناع عن التعرض لهذا الحق عن طريق التجريد، لقد اعترف الفقه للدول بحقها في تجريد رعاياها من الجنسية في حالات معينة سياسية أو قومية أو أدبية وابرز هذه الحالات هي:

1-اكتساب الفرد لجنسية أخرى لما ينطوي عليه ذلك التصرف من إخلال الفرد بواجب الولاء تجاه دولته.

2-الإصرار على قبول خدمة رسمية لدى دولة أجنبية.

3- الرحيل و التوطن في دولة أخرى مع نية عدم العودة لدولته.

4- ارتكاب بعض الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ((كجرائم التجسس و الخيانة)).

إن الفقه إذ يسلم للدولة بممارسة حق تجريد رعاياها من الجنسية في بعض حالات إلا انه ينكر عليها ذلك في حالات أخرى لان تعسف الدولة في لجوئها إلى تجريد رعاياها من جنسيتها من شانه أن يؤدي إلى فقدان الإنسان لحقه

في أن تكون له جنسية. فقد لا يستطيع من جرد من جنسيته اكتساب جنسية جديدة. لذلك يجب أن تقلل الدول ما أمكن من حالات التجريد، كما أنها عندما تمارس حقها في التجريد من الجنسية تخضع قرارات أو مراسيم التجريد في بعض الحالات للرقابة القضائية احتراما لحق الفرد في الاحتفاظ بجنسيتهم و ضمانا لحسن تطبيق القانون و الابتعاد عن التعسف في استعمال الحق، وهذا ما اخذ به المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 1953 في الفقرة 3 من المادة 14.

رابعا- عدم جواز تمتع الفرد بأكثر من جنسية :

إن الانتماء لأكثر من دولة يخل بسلامة التوزيع الدولي للإفراد و يثير الكثير من المشاكل القانونية و السياسية و ينعكس سلبا على مصالح الدول المختلفة التي ينتمي إليها الفرد متعدد الجنسيات، فضلا عن مصلحة المجتمع الدولي و مصالح الفرد ذاته لذلك فالاتجاه السائد هو وجوب تلافي ظاهرة تعدد الجنسيات[21]، وقد تأكد هذا الاتجاه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما نصت المادة 15 منه (للفرد الحق في جنسية واحدة))

إن تعدد الجنسيات ينطوي على مشكلات كثيرة تنعكس آثارها على الفرد و على علاقات الدول فيما بينها ، لان تعدد الجنسيات يعني تعدد التزامات الفرد تجاه الدول التي يتمتع بجنسيتها بشكل يصعب أو يستحيل أداؤها، لذلك من مصلحة الدول ان لا يكون للفرد أكثر من جنسية، وقد تعرضت معاهدات دولية و إقليمية لهذه المشكلة.

النتائج و المناقشة:

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث في ما يلي:

1- تعتبر الجنسية مؤسسة قانونية ذات طبيعة مختلطة بين القانون العام و القانون الخاص.

2- أن الطبيعة المختلطة للجنسية ناتجة عن احتوائها لركن الفرد و ركن الدولة، فركن الفرد ذو صلة بالقانون الخاص (القانون المدني) و ركن الدولة ذو صلة بالقانون العام (القانون الإداري، و القانون الدولي العام).

3- تعتبر الجنسية حق هام من حقوق الإنسان و على أساسها يتم تحديد الحقوق المدنية و السياسية للأفراد كحق الانتخاب و الإقامة و العمل.

4- يعتبر مبدأ حرية الدولة و استقلالها في تنظيم جنسيتها من المبادئ الأساسية المكونة لقوانين الجنسية في كافة دول العالم، فكل دولة عندما تصدر قوانينها الخاصة باكتساب و فقدان الجنسية تأخذ بعين الاعتبار مصالحها.

5- أهتم المجتمع الدولي بمشكلة تحديد الطبيعة القانونية للجنسية و تبنى عدة معاهدات دولية لمعالجة هذه الإشكالية و خاصة معاهدة لاهاي لعام 1930 المتعلقة بتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص في موضوع الجنسية.

6- أهتم الفقه و الاجتهاد القضائي بتحديد الطبيعة القانونية للجنسية و تم طرح عدة حلول في هذا النطاق.

التوصيات:

1- تعتبر ظاهرة تحديد الطبيعة القانونية للجنسية ذات آثار هامة ليس فقط على مستوى القانون الداخلي بل على مستوى القانون الدولي.

2- ضرورة عقد مؤتمر دولي يضم ممثلين عن كافة دول العالم بهدف عقد اتفاقية دولية عامة يكون هدفها معالجة مشكلة الطبيعة القانونية للجنسية عن طريق الاتفاق على توحيد القواعد القانونية المتعلقة باكتساب الجنسية.

3- اعتبار مبدأ حرية الدولة و استقلالها بتنظيم الجنسية من الامور التي تكرس صلة قانون الجنسية بالقانون العام.

4-التمسك بمبدأ الجنسية كحق من حقوق الإنسان و تقييد حق الدولة بتجريد الفرد مكن جنسيته لما له من آثار خطيرة على حياة الفرد.

5- تأييد موقف القانون و القضاء السوري باعتبار الجنسية من روابط القانون العام، لان الجنسية تقوم على أساس فكرة الولاء الفردي تجاه دولة.

المراجع:

1- د. ديب فؤاد، القانون الدولي الخاص، دمشق، كلية الحقوق، 2000، ط6، ص40.

2- د.جامع شادي، القانون الدولي الخاص، اللاذقية ، جامعة تشرين كلية الحقوق، 2016، ص 51.

3- Weiss, Manuel de droit international privé, Paris, Dalloz, 9 éme éd, p 2.

4- د. حداد حفيظة، القانون الدولي الخاص، بيروت، 2006، ص 49.

5- د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية، بيروت، 2006، ص 50.

6- باتيفول و لاكارد، القانون الدولي الخاص، باريس، 2001، ص 66.

7- د. فهمي محمد كمال، القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية)، 2000، ص 80.

8- د. الحلواني ماجد، الحقوق الدولية الخاصة، دمشق، كلية الحقوق، 1965، ص 104.

9- د. جامع شادي، مقالة بعنوان (تنازع الجنسيات)، مجلة جامعة تشرين، العدد 6 لعام 2016، ص 12.

10- د. الزين أحمد و الخياط أحمد، قانون الجنسية السورية، 1973، ص 7.

11- Maruy, droit international privé , vol 1, page 258

12- Rev Crit de droit international privé, 2002, page 112

13- د. جامع شادي ، نظام قانون الجنسية بين الهيمنة الاستعمارية و القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، نانت فرنسا، 2011، ص 104.

14- د. ديب فؤاد، القانون الدولي الخاص، دمشق، كلية الحقوق، 2000، ط6، ص56.

15- د. جامع شادي ، نظام قانون الجنسية بين الهيمنة الاستعمارية و القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، نانت فرنسا، 2011، ص49 .

16- Weiss, Manuel de droit international privé, Paris, Dalloz, 9 éme éd, p 10.

17- د. الجداوي أحمد قسمت، الجنسية المصرية، القاهرة، كلية الحقوق، 1998، ص 52.

18- باول لاكارد، الجنسية الفر نسية، باريس، دالوز، 2010، ص 51.

19- رزق جورج، القانون الدولي للجنسية، لاهاي، 1986، ص 104.

20- د. جامع شادي، مقالة بعنوان (تنازع الجنسيات)، مجلة جامعة تشرين، العدد 6 لعام 2016، ص 14.

21- ويل باتريك، تعدد الجنسيات، باريس، دالوز، 2010، ص 87.